

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اقتتل طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة .

الرابعة : قوله وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما طالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى .

وهذا بلا خلاف أعلمه .

لكن قال الشيخ تقي الدين C : إن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى تساوتا كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقي له .

وقال أيضا : أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف .

وقال أيضا : وإن تقاتلا تقاصا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور .

الخامسة : لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما فقتل وجهل قاتله ضمنته الطائفتان